

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الأذان لا يبطله الكلام وإنما هو مكروه وكان رد السلام واجبا لم يجر له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة فنهى أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه فإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته ونقل عبد الحق أن بعض الناس فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضا من الكلام والأذان والتلبية لا يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك وإن كان هذا يعترض عليه بمن كان في آخر صلاته انتهى وقال ابن يونس في أول كلامه الأذان والصلاة إن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه فخصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة وبقي الأذان على أصله انتهى فائدة قال أبو الحسن الصغير والذي يكره السلام عليهم خمسة الملبى والمؤذن وقاضي الحاجة والأكل والشارب انتهى وقال في المدخل قال علمائنا رحمة الله عليهم أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا الأكل والجالس لقضاء حاجة الإنسان والمؤذن والملبى وزاد بعضهم قارئ القرآن ذكره في فصل آداب الأكل وقال القرطبي في صورة النساء ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما دخل له الحمام انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة لم نقف على أنه لا يسلم على الأكل انتهى ونقل في باب السلام والاستئذان عن التادلي ما نصه قال ولا يسلم على الشابة والأكل وقاضي الحاجة والملبى والمؤذن وأهل البدع والكافر وأهل المعاصي ثم قال قلت وما ذكره من عدم السلام على الأكل لا أعرفه في المذهب وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سألته هل تعرفه أم لا انتهى قلت تقدم النص عليه في كلام أبي الحسن وصاحب المدخل ولم يذكروا المقيم صرح به الشيباني في شرح الرسالة فقال ولا يسلم على المؤذن والمقيم ولا يردان على من سلم عليهما وقيل يردان إشارة وقيل يردان بعد الفراغ وقيل يردان كلاما قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة وقال اللخمي يرد بعد فراغه انتهى ولا ينبغي أن يعد الثالث خلافا لما تقدم عند قول المصنف ولو بإشارة كالسلام وقال في المسائل الملقوطة يكره السلام على الأكل وعلى الملبى وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى المصلي وعلى البدعي وعلى الشابة وعلى اليهود وعلى النصارى وعلى القارئ وعلى أهل الباطل وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج انتهى قلت وما ذكره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهره المصنف في السهو وما ذكره من كراهة السلام على اليهود والنصارى وأهل البدع صرح به الجزولي في شرح قوله في الرسالة ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام قال الجزولي وهذا على جهة الكراهة وكذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وكذلك الظلمة وأهل المعاصي اختلف في السلام عليهم

ومذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجرا لهم ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فيمن يلعب الشطرنج لا بأس أن يسلم عليهم ثم قال أريد في غير حال لعبهم بها وقيل يكره السلام عليهم مطلقا وقال ابن ناجي في شرح الرسالة يريد بعد انصرافهم وفراغهم من اللعب وأما في حالة اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية ونقله عن ابن رشد في البيان قلت وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهوا بها عن الصلاة في أوقاتها وأما إذا قامروا عليها أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم من أهل المعاصي فيكره السلام عليهم وأما قول الشيخ في الرسالة فيكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم فقال ابن ناجي الكراهة محمولة على التحريم وتردد في ذلك الجزولي وفي كلامه ميل إلى حمل الكراهة على بابها وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب